

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٨٤٢ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم (١٥٤) الصادر في ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مكتب للشهر العقاري بالوادى الجديد ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم (١٦٣) الصادر في ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مأمورية للشهر العقاري بالخارجية - محافظة الوادى الجديد ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٦٣/٨/١٠ بإنشاء مكتب توثيق الخارج بمحافظة الوادى الجديد ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ٢٠٠٨/١١/٢٠ بإنشاء مأمورية الشهر العقاري
والتوثيق بباريس :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة في ٢٠١٢/٣/١ :

قرار :

(المادة الأولى)

يعدل القرار رقم ٩٧٨٤ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه بحيث تعمل مأمورية الشهر العقاري
والتوثيق بباريس أيام السبت والأحد والاثنين والثلاثاء من كل أسبوع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/٤/١٥

صدر في ٢٠١٢/٣/٢٢

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله